بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٠) الصادر فى يوم السبت ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ — ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين فى الجمهورية العربية المتحدة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٠١ الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية لبنان بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٥

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية فى شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

حكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما فى تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم الكامل أو الجزئى التى صدرت فى الجمهورية العربية المتحده أو نتيجة لفرض الحراسة على هذه الأموال استنادا إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وإدارتها أو بيعها بواسطة الجهات المتولية شئون الحراسة أو خضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤،

فقد تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها وباسم رعاياها من أصحاب الأموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة بأحكام هذا الاتفاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين أن تتخالص تخالصا كاملا نهائيا من كل تعويض مستحق لهؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الأموال من ملكهم أو من جراء أى سبب آخر متصل بها أو بنقل ملكيتها أو بإدارتها أو بالتصرف فيها وذلك فى مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك فقد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يقصد بالأموال والحقوق اللبنانية فى خصوص هذا الاتفاق الأموال والحقوق المملوكة للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن يكونوا متمتعين بالجنسية اللبنانية منذ شهر يوليه سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(ب) أن يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو حاصلين على هذه الصفة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على "صفة غير المقيم" طبقا لأحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(ج) أن يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومة اللبنانية للاستفادة من أحكام الاتفاق إلى الجهة التى تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على الأموال والحقوق اللبنانية التى خضعت فى الجمهورية العربية المتحدة للقوانين الآتية :

(أ) بالنسبة للأموال المؤممة : أن تكون قد خضعت لأحد قوانين التأميم الكامل أو الجزئى التى صدرت فى الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من يوليه سنة ١٩٦١

(ب) بالنسبة للأراضى الزراعية : أن تكون قد خضعت للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

(ج) بالنسبة للأموال التى فرضت عليها الحراسة : أن تكون قد خضعت لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثالثة)

تحدد مطالبات الرعايا اللبنانيين على أساس الأوراق المالية المؤممة أو الشهادات أو السندات الصادرة تنفيذا للقوانين المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بكافة الوسائل الأخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لأموال اللبنانيين التى فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على أساس البيانات المقدمة من الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة إلى هذه الإدارة .

(المادة الرابعة)

١ ــ يفتح لدى البنك المركزى المصرى حساب خاص بالجنيه المصرى لا يقبل فائدة باسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا الاتفاق وذلك على النحو الآتى :

(أ) ٦٥٪ من قيمة الأموال التى خضعت للقوانين المشار إليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثانية مقومة وفقا لأحكام القوانين التى خضعت لها .

(ب) ٦٥٪ من قيمة صافى الأموال التى آلت إلى الدولة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة .

٢ ــ لا يخل فتح هذا الحساب باسم حكومة الجمهورية اللبنانية بحقوق الدائنين قبل أصحاب الأموال المكونة لهذا الحساب إذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الأموال فى حدود ما يخص مدينيهم فى هذا الحساب .

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التى يحجز بها إداريا أو قضائيا إلى أن يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التى يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

(المادة الخامسة)

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار إليه فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

(أ) يكون استخدام هذا المبلغ على أقساط سنوية حدها الأقصى أربعة مائة ألف جنيه مصرى .

(ب) يكون استخدام ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القسط السنوى فى سداد مصروفات السائحين اللبنانيين فى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التى تؤدى فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين فى الجمهورية اللبنانية فيما عدا رسوم المرور فى قناة السويس .

(ج) يكون استخدام الباقى من القسط السنوى فى الوفاء بما يعادل ٢٠ ٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة فى الجمهورية العربية المتحدة التى تستورد لاحتياجات السوق اللبنانية وذلك باستثناء القطن والأرز والبترول .

(د) تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تخصص كافة السلع التى تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلى ولا يسوغ إعادة تصديرها إلى الخارج بأى وجه من الوجوه .

(المادة السادسة)

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه فى المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

(المـادة السابعة)

فى خصوص هذا الاتفاق تحدد قيمة الجنيه المصرى على أساس ٢,٣٠ دولار أمريكى (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصرى

(المـادة الثامنة)

تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم إلى مالكى الأموال المنصوص عليها فى المـادة الرابعة القيمة التى تم إيداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى تراها دون أية مسئولية فى ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة الجمهورية اللبنانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان تعهدها هذا إلى ذوى الشأن من أصحاب المطالبات وانتقال حقوقهم فى التعويض إلى ذمتها وأن تصدر من التشريعات ما يقرر مسئوليتها وحدها عن هذه المطالبات أيا كانت طبيعتها أو قيمتها .

وتتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بقبولها لهذا التخالص النهائى الكامل بأن تتحمل هى وحدها مسئولية أية مطالبة أو دعوى أو ادعاء يتقدم به أى ذى شأن من أصحاب هذه الأموال أو دائنيهم أو خلفائهم أو الحائزين لحسابهم أو أصحاب أى حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الأموال من ملكيتهم .

كما تتعهد بأن تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسئولية من هذا القبيل وأن تعوضها عنـــد الاقتضاء عن مثل هذه المسئولية فيما لو تقررت بحكم صـادر من القضاء اللبنانى أو من أية جهة قضائية فى أية دولة أخرى .

(المـادة التاسعة)

تتفق الحكومتان على الوسائل والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ أحكام هـذا الاتفاق واتخاذ ما تراه من الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكامه وتجتمع هـــذه اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين .

(المـادة الحادية عشر)

فى حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة إجراءات مماثلة أو مطابقة للاجراءات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تبحث الحكومتان معا مدى إمكان تطبيق أحـــكام الاتفاق الحالى على المطالبات الناشئة عن هذه الإجراءات .

(المـادة الثانية عشر)

تطبق مبادئ اتفاقيات التعويضات التى قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من مبادئ هذا الاتفاق

(المـادة الثالثة عشر)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلى الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

تحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية فى القاهرة فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
جوزيف أبو خاطر

السيد رئيس الوفد اللبنانى

بالإشارة إلى المـادة الأولى من الاتفاق المبرم اليوم بـين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية الخـاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لإجراءات الحراسة .

أتشرف بالإفادة بأن أية منازعة فى جنسية الرعايا اللبنانيين بسبب قيدهم فى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على أساس انتمائهم لجنسيات أخرى أو لأى سبب آخر سوف يعرض أمرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المـادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك إذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسى .

وفى حالات تعـــدد الجنسية فإنه من المتفق عليه أن ذوى الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الأشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق إذا كانت إحدى الجنسيتين هى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما إذا كان ازدواج الجنسية بين لبنان وبين أية دولة أخرى فإنه لن يعتبر لبنانيا فى مفهوم الاتفاق المذكور إلا من كانت جنسيته اللبنانية هى الجنسية الغالبة أو الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه فى هذا الخصوص أن الشخص اللبنانى الذى يحصل على جنسية أجنبية بناء على طلبه قبل إبرام هذا الاتفاق لايدخل فى نطاق اللبنانيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

وانى إذ أعرض على سيادتكم ماتقدم أرجو أن تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

نتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلى :

"بالإشارة إلى المادة الأولى من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لإجراءات الحراسة .

أتشرف بالإفادة بأن أية منازعة فى جنسية الرعايا اللبنانيين بسبب قيدهم فى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على أساس انتمائهم لجنسيات أخرى أو لأى سبب آخر سوف يعرض أمرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك إذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسى .

وفى حالات تعدد الجنسية فإنه من المتفق عليه أن ذوى الجنسية المزدوجة يستبعدون من نطاق الأشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق إذا كانت إحدى الجنسيتين هى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما إذا كان ازدواج الجنسية بين لبنان وبين أية دولة أخرى فإنه لن يعتبر لبنانيا فى مفهوم الاتفاق المذكور إلا من كانت جنسيته اللبنانية هى الجنسية الغالبة أو الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه فى هذا الخصوص أن الشخص اللبنانى الذى يحصل على جنسية أجنبية بناء على طلبه قبل إبرام هذا الاتفاق لايدخل فى نطاق اللبنانيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

وإنى إذ أعرض على سيادتكم ماتقدم أرجو أن تتكرموا بتأييده" .

وأتشرف بأن أعرب لكم الموافقة على ماجاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

رئيس الوفد اللبنانى

جوزيف أبو خاطر